السنة: السادسة المجلد: 06 العدد: 01 صص:356- 372
ISSN 2543-375X EISSN2676-1645

تقييم المحل التجاري المقدم كحصة في رأس مال الشركة في التشريع الجزائري

Valuation of the business presented as a share of the capital of the company in Algerian legislation

مطلاوي ابتسام*، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، مخبر الأعمال والعقود – جامعة قسنطينة 01
metellaouiibtissem@gmail.com
عمارة نعيمة، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي
naima-ko@hotmail.com

تاريخ الاستلام2020/02/15 تاريخ القبول: 2020/11/13

ملخص:

يسعى المشرع الجزائري إلى تنظيم التصرفات الواردة على المحل التجاري وتأطيرها وفقا لقواعد قانونية خاصة في القانون التجاري وأخرى عامة أوردها في القانون المدني، وذلك لما له من أهمية بالغة على الصعيدين القانوني والاقتصادي، ويعتبر عقد تقديم المحل التجاري كحصة (عينية) في رأس مال الشركة من بين أهم التصرفات القانونية التي قد ترد على هذا الأخير، ونظرا لاشتراط المادة 544 من القانون التجاري لتقييم الحصة العينية المقدمة في رأس مال الشركة ، ومن ثمة فإن هذه الدراسة تهدف إلى التعريف بعملية تقييم المحل التجاري المقدم كحصة في رأس مال الشركة وكيفية إجرائها وكذا القواعد القانونية التي تحكم وتنظم هذه العملية.

الكلمات المفتاحية: المحل التجاري، حصة عينية، الشركة، رأس المال.

* المؤلف المراسل

Abstract:

The Algerian legislator seeks to regulate the actions engaged on the goodwill and to frame them according to the special legal rules of the commercial law and other general rules mentioned in the civil law, because of its great importance at the legal and economic levels, and the contract for the supply of goodwill is considered as a share (in kind) of the capital of the company from Among the most important legal behaviors that can respond to the latter, and taking into account the requirement of the article 544 of the Commercial Code to assess the share in kind presented in the capital of the company.

This study therefore aims to define the process of valuation of the goodwill presented as a share in the capital of the company and the manner in which it is conducted together with a Legal rules that govern and regulate this process.

Keywords: Goodwill, Part in kind, Company, Capital.

مقدمة:

استعملت عبارة المحل التجاري وكان يقصد بها المكان الذي تمارس فيه التجارة وتعرض فيه السلع ويستقبل فيه العملاء، إلا أنه وفي أواخر القرن التاسع عشر استقر الفقه والقضاء على أن المحل التجاري عبارة عن منقول معنوي ينطوي على مجموعة أموال مخصصة لغرض الاستغلال التجاري، وهذه المجموعة تتضمن نوعين من العناصر أحدها مادي كالسلع والمعدات والآخر معنوي كالاتصال بالعملاء والشهرة والاسم التجاري، ويمكن لمالكه أن يستغله أيضا بعدة طرق من شأنها أن تحقق له دخلا، كأن يتصرف فيه عن طريق البيع أو الإيجار أو برهنه.

وباعتبار المحل التجاري مالا منقولا معنويا، فإن المشرع الجزائري قد أجاز التصرف فيه كذلك عن طريق تقديمه كحصة في رأس مال الشركة من خلال نص المادتين من 422 قانون مدني والمادة 117 من القانون التجاري.

ويتمثل التزام الشركة في حالة تقديم المحل التجاري كحصة فيها في منح الشريك مقدم المحل التجاري حصة في الشركة، وحتى تمنح هذه الحصة

لصاحب المحل التجاري يجب تقييم محله بما يقابله من النقود، لذلك نتساءل عن كيفية تقييم هذا الأخير وكذا عن القواعد القانونية التي تحكم هذا التقييم؟

ولقد ارتأينا مما سبق توضيحه ضرورة تقسيم دراستنا إلى مبحثين؛ ندرس في المبحث الأول طرق تقييم المحل التجاري المقدم كحصة في الشركة، أما المبحث الثاني فنخصصه لدراسة القواعد القانونية المتعلقة بتقييم المحل التجاري المقدم كحصة في الشركة.

المبحث الأول: طرق تقييم المحل التجاري المقدم كحصة

يمكن حصر طرق تقييم المحل التجاري المقدم كحصة عينية في رأس مال الشركة، في فئتين تتمثل الأولى في تقييم المحل التجاري بالاستناد إلى نتائج الاستغلال (المطلب الأول)، والثانية في تقييم المحل التجاري بالاستناد إلى تقييم العناصر المختلفة التي يتكون منها المحل التجاري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تقييم المحل التجاري بالاعتماد على نتائج الاستغلال

لقد حاول الخبراء في بادئ الأمر تقييم المحل التجاري بالاعتماد على معادلات حسابية، والتي تجد أهميتها في أن فكرة الربح أو المردود تعتبر عوامل هامة في عملية التقييم، لذا فإن الطرق الأكثر شيوعا في وقتنا لتقييم المحل التجاري عن طريق تقويم المردود أو الحصيلة أو عن طريق جدول أو سلم جبائي، وهذه الأخيرة هي الأكثر استعمالا في الممارسة العملية، فالمهم في الأخير أن يكون المرجع هو حجم الأعمال أو الأرباح. (حمادوش، 2012، ص117)

ومن بين أهم النتائج المترتبة على اللجوء إلى هذا النوع من القواعد في تقييم المحل التجاري ما يلي: (حمادوش، 2012، ص117)

أ. تتمثل النتيجة الأولى في كون عنصر الاتصال بالعملاء لا يمثل قيمة متميزة ومنفصلة عن بقية العناصر المكونة للمحل التجاري، فقيمة المحل التجاري لا تنتج من جمع القيم التي تمثلها العناصر كل على حدا والمكونة للمحل التجاري، والتي يضاف إليها بطريقة حسابية قيمة الاتصال بالعملاء،

فالعملية التي تتم بفضل عنصر الاتصال بالعملاء هي عملية ضرب وليس جمع.

ب. أما النتيجة الثانية تتمثل في خلع ذاتية الاتصال بالعملاء، إذ يعتبر هذا العنصر في هذه الحالة مجرد حجم أعمال أو بعبارة أخرى مجموع التصرفات أو العقود المبرمة مع العملاء.

المطلب الثاني: تقييم المحل التجاري بالاعتماد على عناصره.

يتكون المحل التجاري من مجموعة من العناصر المادية والمعنوية، والتي نصت عليها المادة 78 من القانون التجاري الجزائري، فبعد التحول من النظرة المادية إلى النظرة المعنوية أصبح المحل التجاري يحتوي على عناصر معنوية منها ما هو إجباري كعنصر الاتصال بالعملاء ومنها ما هو جوازي كالحق في الإيجار والشعار، وعناصر مادية تتمثل أساسا في السلع والمعدات.(سامي عبد الباقي، 2008 -2009، ص 340)

وعلى النقيض من الطريقة الأولى المعتمد عليها في تقييم المحل التجاري، فإن خبراء آخرين يرون طريقة أخرى، تتمثل في جمع قيمة العناصر المكونة للمحل التجاري، ولكن في هذه الطريقة لا يتم فقط الاعتماد على قيمة عناصر المحل التجاري، كل على حدا بل أن القيمة التي تأخذ في الاعتبار لكل عنصر من عناصر المحل التجاري هي قيمة مصححة نحصل عليها بتطبيق القيمة الجوهرية للمعامل. (حمادوش، ص117)

ومما تقدم بيانه يجدر بنا التساؤل عن حالة ما إذا كانت عناصر المحل التجاري مبعثرة، بسبب أن المالك قد تنازل عن بعض العناصر لشخص أول والبعض الآخر لشخص ثاني، أو إذا تنازل للشركة عن بعض العناصر واحتفظ لنفسه بالعناصر الأخرى، في هذه الحالة، هل نكون بصدد تنازل عن المحل التجاري؟

إن مسألة تحديد ما إذا كانت عملية التقديم منصبة على المحل التجاري أم لا لها أهمية كبيرة، باعتبار أن عمليات التنازل عن المحل التجاري تخضع لقواعد شكلية وإلى رسوم جبائية مختلفة عن تلك التي يخضع

لها التنازل عن كل عنصر من عناصر المحل التجاري بصفة مستقلة، وكما سبق الإشارة إليه فإن كل محل تجاري دون عنصر الاتصال بالعملاء يرتبط به يفقد تكييفه القانوني، ومن ثم فلقد أقر القضاء الفرنسي أنه لا يتحقق التنازل بأي شكل عن المحل التجاري، إذا ما احتفظ مالكها بعنصر الاتصال بالعملاء أو إذا زال هذا الأخير. (ناصيف، 2006، ص46)

ويتكون المحل التجاري من مجموعة عناصر مادية ومعنوية تختلف باختلاف طبيعة النشاط المستغل من قبل التاجر، ولا تجتمع هذه العناصر كلها في المحل التجاري، إذ يختلف كل محل تجاري عن آخر، فقد نجد عنصرا في محل تجاري دون الآخر، ذلك أنه يمكن وجود عنصر براءة الاختراع في محل وانتفائه في محلات أخرى، أو وجود عنصر الحق في الإيجار ضمن مقومات المحل إذا كان صاحبه يمارس التجارة في عقار مستأجر وعدم وجوده في حالة تملك التاجر المحل والعقار في آن واحد. (زراوي صالح، 2001، ص203)

ومن ثم لا يمكن أن يتحقق تقديم المحل التجاري كحصة في رأس مال الشركة، إلا إذا قدمت العناصر الأساسية فيه ويترتب عن الطابع الجوهري لعنصر الاتصال بالعملاء في المحل التجاري أنه العنصر الذي يعينه، بعبارة أخرى ليس هناك تصرف في المحل التجاري ما لم يشمل هذا التصرف عنصر الاتصال بالعملاء والشهرة التجارية. (مقدم، 2008، ص60)

ولهذه الطريقة في عملية تقييم المحل التجاري ميزتها، حيث تتمثل في أن قيمة عناصر المحل هي قيمة مرتفعة عن قيمتها الحقيقية، لأن هذه العناصر تمثل عناصر سند لعنصر العملاء، ويترتب عن هذه الطريقة نتيجتان أساسيتان، الأولى تتعلق بتعدد عناصر سند الاتصال بالعملاء، حيث يظهر أن كل عنصر في المحل التجاري يساهم بطريقة معينة في تكوين عنصر الاتصال بالعملاء، والثانية تتعلق بمهمة الوساطة فهذه الطريقة تحول قيمة كل عنصر بوجود العملاء.(حمادوش، ص118)

المبحث الثاني: القواعد القانونية المتعلقة بتقييم المحل التجاري المقدم كحصة

تعد مسألة تقييم المحل التجاري المقدم كحصة في رأس مال الشركة مسألة تقنية، حيث تحدد على أساس عملية التقييم حقوق مقدم الحصة في الشركة، والجدير بالذكر أن القانون التجاري قد نظم مسألة تقييم المحل التجاري باعتباره حصة عينية بخصوص شركة المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة، حيث اشترط أن يتضمن القانون الأساسي للشركة تقييما للحصص العينية بما فيها المحل التجاري إذا كان هذا الأخير مقدما بمناسبة تأسيس الشركة، أو في القانون التعديلي إذا تم تقديم المحل التجاري بمناسبة التعديل (المطلب الأول) هذا من جهة، ومن جهة أخرى اشترط أن تتم عملية التقييم تحت مسؤولية مندوب الحصص (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حالات تقييم المحل التجاري المقدم كحصة.

إذا تم تقديم المحل التجاري كحصة في رأس مال الشركة، وجب التمييز بين حالتين لتنظيم عملية تقييمه؛ الحالة الأولى تتمثل في تقديم المحل التجاري لشركة في طور التأسيس (الفرع الأول)، أما الحالة الثانية فتتمثل في تقديم المحل التجاري لشركة قائمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تقييم المحل التجاري المقدم لشركة في طور التأسيس

يعد تقدير قيمة الحصة العينية المقدمة كحصة في رأس مال الشركة أمرا ضروريا، كما يجب أن يتم ذكر هذه القيمة في عقد الشركة، وتختلف إجراءات تقييم هذه الحصة باختلاف شكل الشركة وكذا طريقة وأسلوب تقديمها.(العكيلي، 2006، ص40)

فقد تكون حصة الشريك متمثلة في مال معين غير النقود كأن يقدم الشريك محله التجاري كحصة في رأس مال الشركة عند تأسيسها، وفي هذا الصدد تنفرد الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن شركة المساهمة بحيث يتم تقويم الحصص العينية والتي قد تكون محلا تجاريا بذات عقد الشركة ذات المسؤولية المحدودة، من قبل خبير معتمد وتحت مسؤوليته، ويعين الخبير بأمر من المحكمة من بين الخبراء المعتمدين، على أن يرفق قرار بتقييم

الحصص العينية بالنقود في تقرير ملحق بعقد الشركة التأسيسي.(عمورة، 2010، ص282)

وهو ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 568 من القانون التجاري بنصها على: "يجب أن يتضمن القانون الأساسي ذكر قيمة الحصص العينية المقدمة من الشركاء ويتم ذلك بعد الاطلاع على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يحرره تحت مسؤوليته المندوب المتخصص بالحصص والمعين بأمر من المحكمة من بين الخبراء المعتمدين."

ونشير أنه إذا تم تقديم المحل التجاري كحصة في شركة المساهمة، فهنا وجب التفريق بين حالتين على أساس أن شركة المساهمة يمكن أن تتأسس بطريقتين، تتمثل الأولى في تأسيس شركة المساهمة باللجوء العلني للادخار والثانية في التأسيس الفوري أو المغلق.

فإذا تم تأسيس شركة المساهمة باللجوء العلني للادخار أو ما يعرف كذلك بالاكتتاب العام، وكانت الحصص المكتتب بها كلها أو بعضها حصص عينية، فقد عالج المشرع التجاري مسألة تقييمها بموجب المادة 601 من القانون التجاري والتي تنص على: "يعين في حالة ما إذا كانت الحصص المقدمة عينية، ما عدا في حالة وجود أحكام تشريعية خاصة، مندوب واحد للحصص أو أكثر بقرار قضائي بناءا على طلب المؤسسين أو أحدهم، ويخضع هؤلاء لأحكام التنافي المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 6 أدناه. يقع تقدير قيمة الحصص العينية على مسؤولية مندوبي الحصص ويوضع التقرير المودع لدى المركز الوطني للسجل التجاري مع القانون الأساسي تحت تصرف المكتتبين بمقر الشركة.يجب على الجمعية العامة أن تفصل في تقدير الحصص العينية. ولا يجوز لها أن تخفض هذا التقدير إلا بإجماع المكتتبين. وعند عدم الموافقة الصريحة عليه من مقدمي الحصص المشار إليها بالمحضر تعد الشركة غير مؤسسة."

وتكمن الحكمة من وجوب تقييم الحصص العينية (المحل التجاري) تقييما صحيحا، في درء المبالغة في تقييم هذه الحصص وما تتضمنه من خطر على أصحاب الأسهم النقدية. (مصطفى كمال، ص422) .

ولقد نص القانون على ضرورة مراقبة تقييم الحصص العينية من قبل مندوب الحصص من أجل حماية الغير وبالأخص دائني الشركة وكذا بقصد المحافظة على مبدأ المساواة بين المساهمين، وذلك بأن يتحصل كل شريك على حقوق تتناسب ومقدار الحصة التي قدمها.

فمتى كان من بين الحصص العينية محل تجاري، فعادة ما يقترح مقدمه القيمة التي يراها مناسبة له، وتدرج هذه الأخيرة في مشروع القانون الأساسي، على أن يقوم المؤسسون فيما بعد بتقديم عريضة للمحكمة يلتمسون من خلالها تعيين مندوب أو أكثر للحصص، (عاشوري، 2015 -2016، ص ص 137، 138) ويخضع كل مندوب لأحكام التنافي المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 6 من القانون التجاري.

ولتقدير هذه الحصص يتعين أن يتقدم المؤسسون أو أحد منهم بطلب إلى رئيس المحكمة المتخصصة في المنطقة التابع لها مركز الشركة الرئيسي لتعيين مندوب أو أكثر للحصص، ويصدر في ذلك القاضي أمر بناءا على هذا الطلب بتعيين خبير لهاته الحصص، (حمر العين، 2005 -2006، ص ص 50، 51) على أن يراعي في هذا التعيين أحكام المادة 715 مكرر 6 من القانون التجاري والتي تشير إلى أحوال عدم الأهلية لتولي هذه الخبرة كالقرابة أو المصاهرة إلى الدرجة الرابعة بين المؤسسين ومن قدموا الحصص والخبير وعلاقة التبعية أو العمل بأجر لديهم، وكذا من امتهنوا وظائف في الشركة في آجال معينة وغيرها من الحالات المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 06 قانون تجاري، والتي تهدف كما سبق وأشرنا إلى الحد من مواطن الشبهات والتواطؤ والمبالغة في تقدير هذه الحصص.

يعد مندوب الحصص تقريرا بخصوص القيمة المقترحة (تحت مسؤوليته)، بعد أن يقيم المحل التجاري موضوع الحصة بالطريقة لذلك، ويوضع هذا التقرير

مع القانون الأساسي الذي يودع بدوره لدى المركز الوطني للسجل التجاري مع القانون الأساسي تحت تصرف المكتتبين بمقر الشركة لمدة ثمانية أيام على الأقل قبل انعقاد الجمعية العامة التأسيسية، والذين بإمكانهم الاطلاع عليه أو الحصول على نسخة منه، وتفصل الجمعية العامة التأسيسية في قيمة المحل التجاري. (عاشوري، ص 238)

ويتم التصويت فيها وفقا لنص المادة 603 من القانون التجاري، وبناءا على هذا التقرير تفصل الجمعية العامة التأسيسية إما بالتأييد أو الرفض أو بتخفيض قيمة هذه الحصة.

في حالة الموافقة على هذا التقييم يصبح هذا التقرير نهائيا ويكون لموافقتها صفة الإلزامية، ونشير إلى أن تداول الجمعية العامة حول الموافقة على الحصة العينية لا يؤخذ في حساب الأغلبية أسهم مقدم الحصة، وليس له صوت في المداولة لا بنفسه ولا بصفته وكيلا عن غيره من المكتتبين، أما في حالة عدم الموافقة فإن الاكتتاب بكامل رأس المال، لم يتحقق وبالتالي يفقد عنصر جوهري في التأسيس ويفشل المشروع، ويحق للمكتتبين حين ذلك استرداد أموالهم، وهنا يكون المؤسسون مسؤولين مسؤولية تضامنية ومن غير تحديد في أموالهم عن الأعمال التي قاموا بها والتعهدات التي أبرموها أثناء التأسيس.

وتنص المادة 601 من القانون التجاري على: "يجب على الجمعية العامة التأسيسية أن تفصل في تقدير الحصص العينية، ولا يجوز لها أن تخفض هذا التقدير إلا بإجماع المكتتبين."

كما يرى جانب من الفقه أنه في حالة تقرير تخفيض قيمة المحل التجاري يعد هذا الأمر فيه مساس بقاعدة جوهرية في شركات المساهمة وهي ضرورة الاكتتاب بكامل رأس المال. وما على صاحب الحصة العينية إلا أن يقدم الفرق نقدا، أو في صورة حصة عينية إضافية، فإذا ما رفض ذلك يفشل المشروع.(حمر العين، ص59)

ونشير أخيرا إلى أن مقدم المحل التجاري لا يلتزم بإبرام أو بتحرير الحصة المتعهد بتقديمها إلا بعد أن تصادق الجمعية العامة التأسيسية على القيمة المقدرة للمحل التجاري.

أما فيما يتعلق بالتأسيس الفوري، المغلق أو التأسيس دون اللجوء العلني للادخار كما يطلق عليه فإن المشرع قد استبعد الأحكام الواردة في المادة 601من القانون التجاري (الفقرات 02، 03و04) وكذا المادة 603من القانون التجاري المتعلقة بالتأسيس باللجوء العلني للادخار وهو ما أكدته المادة 605 من القانون التجاري.

وتنص المادة 605 من القانون التجاري على ما يلي: "تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه ما عدا المواد 595 و597 و600 و601. (المقاطع 02 و03 و04) و602 و603، عندما لا يتم اللجوء علانية للادخار."لكن في المقابل نص على أحكام خاصة بهذا النوع من التأسيس بموجب المادة01/607من القانون التجاري.

كما أن المادة 01/607من القانون التجاري تنص على: "ويشمل القانون الأساسي على تقدير الحصص العينية ويتم هذا التقدير بناءا على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يعده مندوب الحصص تحت مسؤوليته."

ومن ثمة فإنه لا مجال لفصل الجمعية التأسيسية في هذه الحالة (التأسيس الفوري) في تقدير الحصص العينية بل تقديرها يتم بواسطة مندوب الحصص، ويكون ذلك على مسؤوليته وعليه أن يضع تقريرا بذلك يلحق بالقانون الأساسي، (حمر العين، ص 75) وتنص المادة 608 من القانون التجاري على اشتراط توقيع كل المساهمين الذين اكتتبوا لوحدهم في رأس مال الشركة على القانون الأساسي لها بأنفسهم أو بواسطة وكيل مزود بوكالة خاصة.

الفرع الثاني: تقييم المحل التجاري المقدم لشركة قائمة

تنص المادة 574من القانون التجاري على: "إذا تحققت الزيادة بصفة كلية أو جزئية بتقديمات عينية، تطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة 568. يكون مديرو الشركة والأشخاص الذين اكتتبوا بزيادة رأس المال مسؤولين بالتضامن مدة خمس سنوات تجاه الغير بقيمة التقديمات العينية." معنى ذلك أنه متى تم تقديم المحل التجاري لشركة ذات مسؤولية محدودة قائمة من قبل وذلك بمناسبة زيادة رأس مالها، فإن أحكام المادة 568 من القانون التجاري التي سبق الإشارة إليها.

ومن ذلك يجب الاستعانة بمندوب مختص بالحصص لأجل تقييم المحل التجاري وإعداد تقرير بذلك يلحق بالعقد التعديلي، ويكون أصحاب هذه الحصص والمديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الغير عن عدم صحة هذا التقييم مدة خمس سنوات. (مصطفى كمال، ص 570)

كما أورد المشرع الأحكام المتعلقة بتقييم الحصص العينية (المحل التجاري) المقدمة بمناسبة زيادة رأس مال شركة المساهمة في المادة 707من القانون التجاري والتي جاء فيها ما يلي: "في حالة ما إذا كانت الحصص المقدمة عينية أو كان هناك اشتراط منافع خاصة، فإنه يعين واحد أو أكثر من المندوبين المكلفين بتقدير الحصص العينية بقرار قضائي بناءا على طلب رئيس مجلس المديرين ويخضع هؤلاء المندوبين للتنافي المنصوص عليه في المادة 679.ويتم تقدير الحصص العينية والامتيازات الخاصة تحت مسؤولية هؤلاء المندوبين ويوضع تقريرهم تحت تصرف المساهمين قبل ثمانية أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية. وتطبق أحكام المادة 603 على الجمعية العامة غير العادية."

بناءا على ما تقدم فإنه متى تمت زيادة رأس مال شركة المساهمة عن طريق تقديم محل تجاري، فقد استلزم القانون بشأنها ضرورة تقييم المحل كما لو تم تقديمه عند تأسيس الشركة، وعليه كقاعدة عامة، فكل ما سبق ذكره بخصوص مراقبة تقييم المحل التجاري المقدم كحصة في شركة المساهمة في طور التأسيس (المادة 601 من القانون التجاري) يبقى ساري المفعول إذا قدم

المحل التجاري بمناسبة زيادة رأس مالها، مع ضرورة التنبيه إلى وجود اختلافين جوهريين بين الحالتين؛ نمثله بالجدول الآتي (عاشوري، ص ص 142، 147):

الجدول رقم (01): الفرق بين تقييم المحل التجاري المقدم لشركة قائمة والمقدم لشركة في طور التأسيس.

تقديم المحل التجاري لشركة في طور التأسيس	تقديم المحل التجاري لشركة قائمة
-وفقا لنص المادة 01/601 من القانون التجاري يتم تعيين مندوبي الحصص بموجب قرار قضائي بناءا على طلب المؤسسين أو أحدهم ويخضع هؤلاء لأحكام التنافي المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 06. -وفقا لنص المادة 03/601 تجاري فإنه لتخفيض القيمة الممنوحة للمحل التجاري يشترط إجماع المكتتبين عند تأسيس شركة المساهمة	-وفقا لنص المادة 01/707 من القانون التجاري؛ فإنه يتم بناءا على طلب رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين تعيين مندوبي الحصص، بواسطة قرار قضائي ويخضع المندوبين في هذه الحالة لأحكام التنافي المنصوص عليها في المادة 679. -بالرجوع لنص المادة 707 فقرة 03 تجاري نجد أنه لتخفيض القيمة الممنوحة للمحل يتم من طرف الجمعية العامة غير العادية وذلك بإقرار أغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها (المادة 04/674 قانون تجاري).

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على، وهيبة عاشوري، المرجع السابق.

□

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية المترتبة عن عملية التقييم

لقد توصلنا من خلال دراستنا للمطلب السابق إلى أن عملية تقييم الحصص العينية تتم بواسطة مندوبي الحصص، والذين غالبا ما يتم تعيينهم عن طريق قرار قضائي وتنص كل من المواد 01/568، 02/601 و01/607 من القانون التجاري على أن تقييم المحل التجاري المقدم كحصة في رأس مال الشركة يقع تحت مسؤولية مندوبي الحصص ولم تحدد هذه المواد نوع هذه المسؤولية فيما إذا كانت مدنية أو جزائية، إلا أنه وبالرجوع إلى المواد 02/800و05/807 كما نصت المادة 810 من القانون التجاري على المسؤولية الجزائية لمندوبي الحصص وكيفتها على أنها جنح تتمثل الأولى في جنحة الزيادة التضليلية لقيمة المحل التجاري (الفرع الأول)، والثانية في جنحة الممارسة غير النظامية لمهام مندوب الحصص (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جنحة الزيادة التضليلية لقيمة المحل التجاري

على الرغم من انتفاء مسؤولية المساهمين اتجاه الغير عن القيمة الممنوحة للمحل التجاري موضوع الحصة، عكس ما هو الحال عليه في الشركات ذات المسؤولية المحدودة (عاشوري، ص 140)، إلا أن المشرع قد منع التقييم المفرط الناتج عن غش أو تدليس تحت طائلة العقوبة الجزائية، الواردة في نص المادة 04/807من القانون التجاري والتي جاء فيها: "يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 200000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، (...)

4 - الأشخاص الذين منحوا غشا حصة عينية أعلى من قيمتها الحقيقية."

وبالتالي فقد اعتبر المشرع الجزائري المبالغة في تقييم الحصص العينية (المحل التجاري) بطريقة الغش جنحة معاقب عليها بجزاءات جنائية وتقوم هذه الجنحة على:

1. عناصر الجريمة.

أ.الركن المادي: يتحقق الركن المادي لهذه الجنحة بتوافر ثلاث عناصر وهي تقويم المحل التجاري والمغالاة في هذا التقييم، وأن تتم هذه المغالاة بطرق الغش ويتم تقويم المحل التجاري بحساب القيمة الفعلية والحقيقية لها وقت تقديمها أي وقت نقل الملكية، لهذا فلا مجال للأخذ بنقص أو زيادة لحقت الحصة فيما بعد، وتقوم الجريمة المنصوص عليها بأحكام المواد 800/ ف02 و807/ ف05 من القانون التجاري لمجرد حدوث مغالاة في تقدير هذه الحصة، أي أن تحسب قيمة المحل التجاري بأعلى من قيمته الحقيقية، وقد يكون هناك مبالغة في تقييم المحل التجاري بطرق التدليس كأن يقوم مقدم هذه الحصة بإخفاء الأعباء المالية التي قد تؤثر على القيمة الحقيقية لمحله، فضلا عن أن القيمة الجريمة قد تقع بمجرد إعطاء بيانات غير صحيحة عن المحل التجاري بهدف الغش. (حمر العين، ص 126)

ب. الركن المعنوي: يجب أن يتوافر القصد الجنائي العام بجانب الركن المادي حتى يتم توقيع الجزاء، وبالتالي فإن هذه الجريمة تعد من الجرائم العمدية حيث لا يكفي مجرد إتيان الفعل المكون للركن المادي لهذه الجريمة، وإنما يتطلب توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة؛ ويقصد بالعلم هنا علم مقدم المحل التجاري بعناصر الجريمة، أي علمه بأن تقدير الحصة العينية أمر مبالغ فيه، وذلك بطريق الغش والاحتيال مع علمه أيضا بطبيعة الوسائل التدليسية المستعملة في هذا التقييم، بالإضافة إلى وجوب توافر العلم، يلزم أن تتوافر إرادة الشخص فإذا انتفت الإرادة المتجهة نحو تقييم المحل بخلاف قيمته الحقيقية، فلا نكون بصدد قصد جنائي لعدم توفر القصد الجنائي وبالتالي لا تقوم الجريمة. (حمر العين، ص127)

2. **المتابعات والجزاءات.**

أ. الأشخاص المعاقبة: يمكن متابعة كل طرف في الاحتيال توصل إلى إعطاء الحصة أكبر من قيمة المحل التجاري الحقيقية، وغالبا ما يكون مقدم المحل التجاري وقد يكون هذا الأخير من المؤسسين أو أحد المكتتبين ويعاقب كفاعل أصلي، وبتطبيق القواعد العامة المساهمة في الجريمة يمكن متابعة كل من ساعد أو سهل أو مول إتمام الجريمة كمساهم في الجريمة بنفس العقوبة. (حمر العين، ص127)

ب. الدعوة المدنية: يحق لكل شخص تضرر من هذه الجريمة رفع دعوى مدنية تمارس بالتبعية للدعوى العمومية، تنص المادة 03 من قانون الإجراءات الجزائية على: "يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها ..." ومن الممكن كذلك رفعها من قبل المساهمين المكتتبين في الحصص النقدية، وكذا حاملي الحصص العينية التي قدرت حصصهم بقيمتها الحقيقية، كما يمكن للشركة أن تتأسس كطرف مدني وكذا دائني الشركة. (حمر العين، ص127)

الفرع الثاني: جنحة الممارسة غير النظامية لمهام مندوب الحصص

بالرجوع إلى نص المادة 810 من القانون التجاري يتضح لنا أن هذه الجريمة تنشأ بمجرد قبول مندوب الحصص لهذه الوظيفة بالرغم من الموانع القانونية التي سبق تبيانها، وكذا في حالة الاحتفاظ بالوظيفة إذا كانت الموانع لاحقة للتعيين، ولقيام هذه الجنحة يجب توافر عناصر.

1. **عناصر الجريمة**:

أ. الركن المادي: يفترض هذا العنصر توفر شرطين؛ إذ يجب أن يقبل فاعل الجنحة أو يحتفظ بوظيفة مندوب الحصص وهذا القبول لاحق لأمر التعيين، كما يجب أن يتوافر سبب للحظر القانوني أو أن ينشأ هذا السبب لاحقا، وهو ما تنص عليه المادة 715 مكرر 06 من القانون التجاري.

ب. الركن المعنوي: تنص المادة 810 من القانون التجاري على جنحة الممارسة غير النظامية لمهام مندوب الحصص ولقد استعمل المشرع في ذلك عبارة "... كل

شخص تعمد..." وهذا معناه أن سوء النية ضروري لتأسيس هذه الجنحة، فلا بد من علم مرتكب الجريمة بالموانع التي تحول دون ممارسته للمهنة قبل التعيين، أو الاحتفاظ بمهام مندوب الحصص إذا حصل المانع بعد التعيين. (حمر العين، ص128)

2. **العقوبة**: إن الجزاء المقرر في المادة 810 من القانون التجاري هو الحبس من شهر إلى ثلاث أشهر وبغرامة من 20000 دج إلى 200000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

خاتمة:

أدى التطور الحاصل في المعاملات التجارية وكذا توسع الأنشطة التجارية إلى إيجاد فكرة المحل التجاري، ومع مرور الزمن أصبح هذا الأخير يحتل أهمية بالغة في مزاولة التاجر لنشاطه التجاري، كما يعد من أهم الأموال التجارية التي يمكن التصرف فيها سواء بالبيع أو الإيجار، كما أجاز المشرع الجزائري التنازل عن المحل التجاري عن طريق تقديمه كحصة في رأس مال الشركة، وهو ما أيدته المادة 416 و422 من القانون المدني ونصت عليه صراحة كل من المادتين 79 ف01 و117 من القانون التجاري.

ولقد حاولنا من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على كيفية أو طريقة تقييم المحل التجاري المقدم كحصة في رأس مال الشركة، فاتضح لنا أن المشرع الجزائري قد أغفل دراسة طرق تقييم المحل التجاري، وذلك على اعتبار أنها عملية تقنية من اختصاص الاقتصاد، إلا أنه أحاط هذه العملية بمجموعة من الإجراءات باعتبار أن المحل التجاري يعد من قبيل الحصص العينية، فجعل عملية التقدير النقدي للمحل التجاري من اختصاص مندوب الحصص مع إلزامية علم السلطات القضائية المختصة، وكذا توقيع مجموعة من الجزاءات في حالة التلاعب أو التقصير الذي من شأنه أن يؤدي إلى المغالاة في هذا التقدير.

قائمة المراجع:

- ناصيف، إلياس، (2006). موسوعة الوسيط في قانون التجارة، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
- العكيلي، عزيز، (2006). الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- زراوي صالح، فرحة، (2001). الكامل في القانون التجاري الجزائري –المحل التجاري والحقوق الفكرية، الجزائر: نشر وتوزيع ابن خلدون.
- سامي عبد الباقي، أبو صالح، (2008 -2009). قانون الأعمال مقدمة –الأعمال التجارية – التاجر –المحل التجاري (وفقا للقانون التجاري الجديد رقم 17 لسنة 1999)، القاهرة: دار النهضة العربية.
- عمورة، عمار، (2010). شرح القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية –التاجر –الشركات، الجزائر: دار المعرفة.
- مصطفى كمال، طه، (د.س)، أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة)، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
- مقدم، مبروك، (2008). المحل التجاري، الجزائر: دار هومة.
- حمادوش، أنيس، (2012). المركز القانوني للاتصال بالعملاء كعنصر جوهري في القاعدة التجارية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، الجزائر: جامعة مولود معمري –تيزي وزو.
- حمر العين، عبد القادر، (2005 -2006). تأسيس شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الخاص، الجزائر: جامعة الجزائر.
- عاشوري، وهيبة، (2015 -2016). تقديم المحل التجاري كحصة في شركة المساهمة، مذكرة مكملة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، الجزائر: جامعة محمد لامين دباغين –سطيف.